

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1997/27  
9 December 1996  
ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون  
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة  
ما يلي: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢- ١	التقارير السنوية
٢	٩- ٣	مصادر التمويل
٤	١٢-١٠	المعونات المدفوعة
٥	١٦-١٣	تقييم الاحتياجات
٦	١٨-١٧	التوجيهات التي تطبق في إدارة الصندوق
٧	٢٤-١٩	الإبلاغ

## أولاً - التقارير السنوية

١- عملاً بالترتيبات التي اعتمدها الجمعية العامة والمتعلقة بإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، يقوم الأمين العام بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى الجمعية العامة وعند الاقتضاء إلى لجنة حقوق الإنسان يبين فيه الأموال المتاحة والتبرعات المعلنة والأموال المدفوعة التي تلقاها الصندوق، فضلاً عن المصروفات المتكبدة بالمحسوبات من الصندوق (القرار ١٥١/٣٦ والوثيقة A/36/540).

٢- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، بقرارها ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، من الأمين العام، أن يواصل إعلام اللجنة كل سنة بعمليات الصندوق. ويوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى تقريره السنوي المتصل بالصندوق والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/465) الذي هو متاح للجنة والمفروض الاطلاع عليه بالاقتراع مع هذا التقرير.

## ثانياً - مصادر التمويل

### إعلانات التبرعات الحكومية

٣- لا تشمل إعلانات التبرعات الحكومية الواردة في التقرير A/51/465، لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، المدفوعات التي أجريت حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٤- وتلقى الدول التي تسهم في مؤتمر الأمم المتحدة للإعلان عن التبرعات لفائدة أنشطة التنمية، كل سنة، وثيقة تتعلق بالصندوق وتدعى إلى الإعلان مسبقاً عن تقديم تبرعات. وتسجل على النحو الواجب إعلانات التبرعات وتلقى الدول التي أعلنت عنها إشعاراً بذلك. وفي آخر مؤتمر انعقد في نيويورك يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أعلنت الدول التالي ذكرها عن تبرعات لفائدة الصندوق:

السنة	آخر تبرع	التبرعات بدولارات الولايات المتحدة	
		المتحدة	الدولة
١٩٩٦	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	الجزائر
١٩٦٦	١٢١ ٦٢١	١٣١ ٥٧٩	ألمانيا
١٩٩٦	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	النمسا
١٩٩٥	٣ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	شيلي
١٩٩٥	٥٠٠	١ ٠٧٥	قبرص
١٩٩٦	١٠ ٣٠٠	١٠ ٣٠٠	اليونان
١٩٩٥	٥ ٦٣٤	٥ ٩٥٢	آيسلندا
١٩٩٦	٥ ٦٩١	٨ ٠٠٠	ليختنشتاين
١٩٩٦	٩ ٤٩٠	١٢ ٧٨٠	لكسمبرغ
١٩٩٦	١٦ ٢٨٠	١١ ٧٤١	موناكو
١٩٩٦	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	جمهورية كوريا
١٩٨٨	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي

التبرعات الواردة من الحكومات

٥- سُجّلت التبرعات الجديدة التالية في وقت تالٍ لإعداد الوثيقة A/51/564 في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦:

عدد التبرعات السابقة	التاريخ	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	الدولة
١٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٠ ٠٠٠	النمسا
٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٤٨ ٠٧٦	بلجيكا
٤	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ ٠٠٠	كينيا

٦- وتدعى الحكومات الراغبة في التبرع لفائدة الصندوق إلى أن تفعل ذلك قبيل انعقاد مجلس الإدارة المقرر أن يلتئم في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧. وأي تبرع يرد بعد هذا التاريخ سيقيد في حسابات عام ١٩٩٨. وسيقوم المفوض السامي، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بتوجيه رسالة إلى

البعثات الدائمة لجميع الدول داعياً إياها، كما أوصت بذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، إلى التبرع لفائدة الصندوق بصورة منتظمة أو الزيادة إن أمكن زيادة ملحوظة في تبرعاتها.

#### تبرعات الأفراد

٧- قامت السيدة ريتا ماران، من باركلي، بالولايات المتحدة، وهي التي تسهم بشكل منتظم في الصندوق، بدفع ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٨- وبوسع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والشركات والأفراد العاديين ممن يهتمهم تقديم تبرعات لحساب من الحسابات التالي ذكرها مع بيان أنها "لفائدة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب":

"UN Geneva General Fund", Société de Banque Suisse, B.P. 2770, CH 1211 Genève 2

بالنسبة للتبرع بدولارات الولايات المتحدة CO.590.160.1

وبالنسبة للتبرع بالفرنكات السويسرية CO.590.160.0

Chemical Bank, UN Headquarters, New York, N.Y, 10017, USA

بالنسبة للتبرع بدولارات الولايات المتحدة .Compte No. 015-004473

٩- ويصدر بشأن كل تبرع مدفوع إيصال ويرد ذكره في إضافة لهذا التقرير إذا ما تلقتة الأمانة قبل شهر نيسان/أبريل ١٩٩٧ وسيدرج إذا ما تم تلقيه بعد هذا التاريخ في التقرير المقبل المقدم إلى الجمعية العامة.

#### ثالثاً - المعونات المدفوعة

١٠- تم، منذ صياغة التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ دفع سبع معونات لفائدة منظمات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٠٠٠ دولار لغرض برامج انتقاها مجلس الإدارة في دورته المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٦ (انظر A/51/465، الجدول الوارد في الفقرة ٢٦) وبقية المدفوعات معلقة لغاية قيام هذه المنظمات بتوجيه تقارير استعراضية أو مالية مرضية أو معلومات تكميلية طلبها المجلس أو طلبتها أمانة الصندوق.

١١- ويوصي المجلس كل سنة بأن يحتفظ بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار يسند لأغراض خاصة في الفترة ما بين اجتماعاته، ويسمح، بناء على توصية من رئيس المجلس، بمنح معونات عاجلة لمشاريع مهددة بالانقطاع بسبب الافتقار إلى التمويل أو إلى أفراد هم ضحايا التعذيب ولا يمكن أن تتكفل بمعونتهم أي منظمة.

١٢- ومنذ الدورة الأخيرة التي عقدها المجلس، تم تسديد معونتين عاجلتين بفضل هذا المبلغ المكرس لأغراض خاصة. إحداهما (بمقدار ١٠ ٠٠٠ دولار) سلمت لمنظمة أمريكية تدعى Amigos de los Sobrevivientes وهي تقدم معونة طبية ونفسية واجتماعية لضحايا التعذيب في أمريكا اللاتينية وكانت هذه المنظمة تعاني من أزمة مالية خطيرة. والمعونة الثانية (ومقدارها ١٥ ٠٠٠ دولار) سددت من أجل العلاج الطبي لضحية من ضحايا التعذيب أصيل بلد أفريقي لا تتوفر فيه المساعدة الطبية الملائمة. وقد تم إجلاء هذا الشخص إلى فرنسا ومعالجته في مركز تخصصي.

#### رابعاً - تقييم الاحتياجات

١٣- دعت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٩٦، مجلس إدارة الصندوق إلى أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقييماً يستوفي فيه المطلوب من خدمات إعادة التأهيل الشاملة لضحايا التعذيب وما قد يحتاجه من تمويل دولي في هذا الصدد. ويرغب المجلس في إحاطة اللجنة علماً بأنه لا يملك حتى هذا التاريخ الوسائل التي تسمح له بإجراء تقييم واقعي للاحتياجات في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب خلال السنوات المقبلة.

١٤- والتمويل الدولي في مجال المساعدة المقدمة لضحايا التعذيب يؤمنها بالأساس الاتحاد الأوروبي والصندوق. والمتبرع الدولي الرئيسي هو اللجنة التابعة للاتحاد الأوروبي؛ ويأتي الصندوق في المقام الثاني. وليست هناك جهات أخرى. والمعلومات الواردة من اللجنة الأوروبية (إدارة العلاقات المتعددة الأطراف، حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية) بشأن المعونة المقدمة من الاتحاد الأوروبي والمستقاة من التقارير السنوية المقدمة إلى اللجنة مدرجة في الجدول الوارد أدناه. وفيما يتعلق بالسنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ احتسبت المعونات التي منحتها اللجنة الأوروبية على البند المدرج في الميزانية بعنوان: "الدعم المقدم لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وغيره من المنظمات التي توفر مساعدة ملموسة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان". وسيكون التقرير المتعلق بعام ١٩٩٦ متاحاً في بداية عام ١٩٩٧.

المبلغ التكميلي اللازم	النسبة المئوية الممنوحة	المعونات المقررة	المبلغ المتاح	المعونات المطلوبة	
٣ ٤١٠ ٥٠٥ وحدة نقدية أوروبية (٤ ٣٣٤ ٦٥٣ دولار أمريكي)	٥٩,٤ في المائة	٥ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية (٦ ٣٥٤ ٨٥٥ دولار أمريكي)	٥ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية (٦ ٣٥٤ ٨٥٥ دولار أمريكي)	٨ ٤١٠ ٥٠٥ وحدة نقدية أوروبية (١٠ ٦٨٩ ٥٠٨ دولار أمريكي)	١٩٩٥
٢ ٣٥٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية (٢ ٩٨٦ ٧٨٢ دولار أمريكي)	٤٥,٩ في المائة	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية (٢ ٥٤١ ٩٤٢ دولار أمريكي)	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية (٢ ٥٤١ ٩٤٢ دولار أمريكي)	٤ ٣٥٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية (٥ ٥٢٨ ٧٢٤ دولار أمريكي)	١٩٩٤
		٤٧٥ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية (٦٠٣ ٧١١ دولار أمريكي)			١٩٩٣

١٥-١ - وتعلق المعلومات التالية بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:

المبلغ التكميلي اللازم	النسبة المئوية الممنوحة	المعونات الممنوحة	المعونات المطلوبة	
٣٠٨٣ ١٤٥ دولار أمريكي	٤٥,١ في المائة	٢ ٥٣٥ ٥٠٠ دولار أمريكي	٥ ٦١٨ ٦٤٥ دولار أمريكي	١٩٩٦
٣ ١٠٧ ٩٦٥ دولار أمريكي	٤٦,٦ في المائة	٢ ٧١٩ ٦٨٠ دولار أمريكي	٥ ٨٢٧ ٦٤٥ دولار أمريكي	١٩٩٥
١ ٧٧٨ ٨٧٩ دولار أمريكي	٦٧,٥ في المائة	٣ ٦٩٨ ٠٨٠ دولار أمريكي	٥ ٤٧٦ ٩٥٩ دولار أمريكي	١٩٩٤
٣ ١٧٧ ٥٣٣ دولار أمريكي	٣٩,٩ في المائة	٢ ١١١ ٨٨٠ دولار أمريكي	٥ ٢٨٩ ٤١٣ دولار أمريكي	١٩٩٣

١٦- ومبلغ المعونات الممنوحة يعادل كل سنة مجموع المبالغ التي يمكن أن يقدم مجلس الإدارة إلى الأمين العام توصية بمنحها. والممارسة التي يقوم بها المجلس تتمثل، بالنظر إلى عدم كفاية التبرعات المتلقاة (انظر الجدول الوارد أعلاه)، في عدم وضع احتياطي من سنة لأخرى. ويتبع الأمين العام توصية المجلس هذه. ولا يمكن للصندوق أن يسند، في المتوسط، سوى ما يقل عن ٥٠ في المائة من المجموع المطلوب. وعلى المنظمات التي تتلقى المعونة من الصندوق أن تبحث عن المبلغ التكميلي اللازم لدى جهة أخرى. وتقوم أمانة الصندوق بتزويد هذه المنظمات على النحو الواجب بالمعلومات الضرورية منذ أول طلب تمويل تقدمه. وبالنظر إلى المعلومات المتقدمة الذكر تمثلت احتياجات التمويل الدولي لعام ١٩٩٥ في مبلغ مقداره نحو ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويقدر أن هذا المبلغ هو المقدار الأدنى الضروري في عام ١٩٩٦ وأن المرجح لزوم الزيادة فيه عام ١٩٩٧. وفيما يخص الصندوق يتراوح مبلغ التبرعات اللازم أن تتوفر كل سنة ما بين خمسة وستة ملايين دولار وعليه ينبغي أن يتضاعف مبلغ التبرعات التي تتلقى حالياً.

#### خامساً - التوجيهات التي تطبق في إدارة الصندوق

١٧- كررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٩ من قرارها ٣٣/١٩٩٦، ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا بالإشارة إلى التعاون التقني، فطلبت إلى الأمين العام "كفالة وجود قواعد صارمة وشفافة لدى الصندوق لإدارة المشاريع".

١٨- والصندوق لا يقوم بإدارة مشاريع؛ بل هو "يتلقى التبرعات من أجل أن يوزعها" (القرار ١٥١/٣٦ الصادر عن الجمعية العامة). وتطبق، منذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٨١، قواعد صارمة على صعيد هذه الولاية المتمثلة في تلقي وتوزيع التبرعات. وبالإضافة إلى الترتيبات التي اعتمدها الجمعية العامة من أجل إدارة الصندوق الوارد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه يطبق النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة والإجراءات والمبادئ الإدارية المنطبقة في مجال إدارة صناديق التبرعات والخطوط التوجيهية المطبقة على صناديق المساعدة في ميدان حقوق الإنسان (انظر A/48/520 المرفق الثالث) فضلاً عن الخطوط التوجيهية التي اعتمدها مجلس إدارة الصندوق والتي يلجأ المجلس عند الاقتضاء إلى تكملتها. وهذه الخطوط التوجيهية الأخيرة متضمنة في تقرير الأمين العام (A/48/520) الذي أعدته الأمانة بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان ويتضمن تقريراً عن السنوات العشر الأولى من نشاط الصندوق (تعليمات موجهة إلى المنظمات بشأن أسلوب تقديم طلبات الإعانة، في المرفق الأول، التذييل الثاني؛ تعليمات موجهة إلى المنظمات بشأن أسلوب تقديم التقارير المتعلقة باستخدام الإعانات المتلقاة، الواردة في التذييل الرابع؛ مجموعة التوجيهات التي وضعها

مجلس الإدارة، الواردة في التذييل الخامس). ويتضمن المرفق الثالث من الوثيقة A/49/484 ملخصاً للمبادئ التوجيهية. ولم يعتمد مجلس الإدارة منذ ذلك الوقت توجيهات جديدة. وفكر المجلس، في آخر اجتماع عقده، وبناء على اقتراح من أحد أعضائه، في تنقيح واستيفاء مجموعة هذه المبادئ التوجيهية. والمفروض أن يطرح على المجلس مشروع أولي يبحثه في اجتماعه المقبل.

### سادسا - الإبلاغ

١٩- خصت جميع التبرعات التي تم تلقيها منذ عام ١٩٨١ والتي سُدّدت للمنظمات بالذكر في التقارير السنوية المرفوعة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٢٠- وانهقد في نيسان/أبريل ١٩٩٦ اجتماع إعلامي حضره ممثلو الدول المانحة تحت رئاسة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٢١- وفي أيار/مايو ١٩٩٦، وعلى إثر الاجتماع السنوي (انظر A/51/465) لأعضاء مجلس إدارة الصندوق التقى هؤلاء الأعضاء ممثلي الدول المانحة بانتظام والدول المانحة المحتملة.

٢٢- وتلقى كل دولة معنية بالأمر كافة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالموضوع الممكن أن تكون متاحة لأمانة الصندوق.

٢٣- وطبقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ستنظم أمانة الصندوق اجتماعاً إعلامياً في عام ١٩٩٧ لكافة الدول الأعضاء المعنية واجتماعيين اثنين على الأقل للمنظمات المعنية بمناسبة الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية.

٢٤- ثم ان القيام، على غرار ما اقترحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣٣/١٩٩٦ الفقرة الفرعية (أ)، بعقد اجتماع إعلامي سنوي للمنظمات المعنية مباشرة بالمشاريع التي يمولها الصندوق، يقتضي أن توضع تحت تصرف هذه المنظمات تذاكر سفر بالطائرة وبدلات إقامة يومية لممثليها، بالنظر إلى أن هذه المنظمات تملك إمكانيات مالية محدودة وليس لمعظمها من يمثله في جنيف. وبالإضافة إلى الاتصال المباشر الذي تقوم به أمانة الصندوق مع هذه المنظمات على مدار السنة والاتصالات غير المباشرة التي تجري بفضل الوكالات والصناديق أو البرامج التابعة للأمم المتحدة ميدانيا، حينما يمر ممثلو هذه المنظمات مروراً عابراً بجنيف، خاصة بمناسبة دورات مجلس الإدارة أو دورات لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية التابعة لها حيث يجتمعون بانتظام مع أعضاء مجلس الإدارة إذا كانوا مجتمعين في دورة في جنيف أو بالأمين العام من أجل التشاور. كما يبذل رئيس مجلس إدارة الصندوق قصارى جهده للقيام، مرة كل سنة، بزيارة بلد يمول فيه الصندوق مشاريع متعددة لكي يلم الإمام الأفضل باحتياجات الضحايا وقيّم بنفسه المشاريع المذكورة.

- - - - -